# ولاية الفقيه والنظريات السياسية للحكم
## دراسة في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر(قدس سره)

أ.د الشيخ صاحب محمد حسين نصار
جامعة الكوفة- كلية الفقه

ولاية الفقيه والنظريات السياسية للحكم
دراسة في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر(قدس سره)



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

أ.د الشيخ صاحب محمد حسين نصار
جامعة الكوفة- كلية الفقه

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المقدمة:

في البدء عليّ أن انوه انه ليس من الضرورة أن تكون النظرية الإسلامية في الحكم للمفكر الإسلامي الصدر نظرية تأخذ شكلاً واحداً، وإنما تعبر هذه النظرية للتطور والتغيير تبعاً لمستجدات معرفية متعلقة بوعي المفكر الإسلامي، أو مستجدات الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية التي يعيشها المفكر السياسي وهذا ما يمثل قمة التفكير السياسي من هذا التمهيد وغيره أحاول في هذا البحث المتواضع أن أوضح الرؤى الفكرية للسيد الشهيد محمد باقر الصدر (قد) وما مر به من المراحل الثلاث المهمة في تاريخ حياته العلمية والسياسية والثقافية فضلاً عن الظروف والمتغيرات والمستجدات المتلاحقة التي عاصرها السيد الشهيد مما دفعني إلى البحث والكتابة والمراجعة لها . ومن الطبيعي أن هذا البحث يرتبط ارتباطاً جدلياً وفكرياً ومعرفياً بولاية الفقيه بصورة عامة لما يرتبط جل النظريات وغيرها بهذه النظرية الأم لذا كان عليّ أن أتصفح ولاية الفقيه بصورة عامة مفهوماً ونشأة ودلالة وما يرتبط بها من بحوث تمت لها بصلة وبناء علماً بان هذه النظرية هي إحدى متبنيات الفقه السياسي الأمامي وقد أخذت حيزاً نظرياً كبيراً وجدلاً واسعاً .

وهذا وغيره قد تبناه الفصل الأول: (نظرية ولاية الفقيه بصورة عامة ، عرض ودراسة ) لان هذه النظرية من اعتقد المسائل الإسلامية التي واجهت الفكر والفقه الأمامي منذ عصر الغيبة والى يومنا هذا ، بينما الفصل الثاني انتظمت مباحثه الأساسية: (نظرية الشورى ونظرية ولاية الفقيه العامة الى نظرية ولاية الأمة بإشراف المرجعية من خلال فكر ورؤية السيد الشهيد الصدر)، وقد أتضح لي أن الصدر قد بني نظريته السياسية لحكم الدولة الصالحة على مفاهيم قر آنية جاءت نتيجة التراكم المعرفي له فضلاً عن العمق الفلسفي تنظيراً بعد ذلك تعرضت لأهم النتائج التي توصلت إليها وأفرزها



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

البحث في خاتمة له ومن ثم بينت ابرز واهم المصادر والمراجع المعتمدة .
وبالختام أرجو من الله جلت قدرته التوفيق والتسديد لخدمة شريعة المصطفى الغراء، انه نعم المولى ونعم النصير .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## الفصل الأول
## نظرية ولاية الفقيه ((عرض ودراسة ))

إن نظرية ولاية الفقيه من أهم وابرز بل وأصعب ما مر على الفقه السياسي الشيعي في المسار التاريخي ،لذا كان من الضروري الوقوف عند مصطلحات ومفاهيم النظرية لتحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لولاية الفقيه ومن خلال ذلك يتحدد المعنى المط لوب الحقيقي المراد وذلك دفعاً لب عض التساؤلات والإشكالات، لأن هذه النظرية المهمة تباينت الأقوال فيها بين القبول واثبات المؤيدين والرفض ونفي المعا رضين على أساس التصور لها،فعليه يكون المبحث الأول،المعنى اللغوي والاصطلاحي للولاية مع بيان أدلتها . وبعد ذلك ينتظم المبحث الثاني بشروط الولي وآلية تعينه والمبحث الثالث حدود تلك الولاية والمبحث الأخير الرابع دور الأمة في نظرية



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

الولاية ، ولبيان ذلك بصورة واضح ة ينتظم الفصل على أربعة مباحث وكما يأتي :

المبحث الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للولاية وأقسامها وأدلتها :

أولا: المعنى اللغوي :

لمفردة (ولي ) معاني متعددة ، فقد ذكر ابن منظور أن من (أسماء الله تعالى : الولي وهو الناصر وقيل المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها ) [١] ، ويقول الزبيديان: (الولي له معاني كثيرة فمنها المحب وهو ذد العدو ومنها الصديق ومن والاه إذا نصره ... وولي الشيء ،ولي عليه ولاية وولاية بالكسر والفتح ..) [٢] ويستخلص الراغب من تك المعاني وغيرها الكثير المشابه أن الولاية والتولي هو: (أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ويستعار ذلك لقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد ) [٣] ، وعلى هذا تكون المعاني التي تذكرها المصادر اللغوية لهذه المفردة واشتقاقها تعود أصلاً إلى أصل واحد يسري في ا لمعنى جميعاً هو :(العلاقة الوثيقة والقريبة بين شيئين ويكون استعمال الولاء في هذه المعاني من باب الاشتراك المعنوي ) [٤] ويضيف المنتظري : (إن التصرف مأخوذ من مفهوم الولاية فـ (الولي والمولى يطلقان على كل من الوالي والمولى عليه ، لاحتياج كل منهما إلى الآخر وقد تصدى كل منها شأناً من شؤون الأخر .. ولوقوع كل منهما في تلو الآخ ر وفي القرب منه ، بل الظاهر أن المعاني الكثيرة التي ذكروها للمولى ترجع إلى أمر واحد وكلها مصاديق لمفهوم واحد وهو كون الشخص واقعاً إلى جانب الآخر ليتصدى بعض شؤونه ويسد بعض خلله). [٥]

ثانياً : الولاية اصطلاحاً :

إن كلمة الولاية تكون ظاهرة حقيقة في التصرف والسلطة على الغير وتدبير شونه ، ويؤخذ ذلك من مفهومها عند الإطلاق ، وهذا المعنى يمكن أن نلمسه في الآيات القرآنية ،حيث ذكر الله سبحانه وتعالى فيها الولاية وقرنها بالفعل والعمل المناسب من حيث التصر ف والتدبير لشؤون الغير [٦] من قبيل قوله تعالى (( فهب لي من لدنك ولياً ويرثني ويرث من آل يعقوب )) [٧]



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

وقوله تعالى :(( ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصورا)).[٨]

المبحث الثاني : أقسام الولاية

يقسم العلماء والباحثون والمختصون الولاية إلى أقسام متعددة تبعاً للمولى عليه وهي :

أولا : الولاية التكوينية :

وهي الولاية التي تتعلق بشؤون الموجودات في العالم ، بل الكون بأسره بما فيها الإنسان ، وهي بحكم ارتباطها بالتكوين حقيقة ترجع إلى قانون العلة والمعلول وتحقق من خلالهما فقط ، وا لولي الحقيقي لجميع الأشياء والأشخاص هو خالقها ومبدعها وهو الله جل وعلا .

ثانياً : الولاية على التشريع .

وهي الولاية التي تتعلق بجعل القوانين والشرائع للموجودات ، أي أن هذه الولاية ترتبط بالجانب التشريعي وليس في دائرة الموجودات الكونية ، ولذلك لا تختلف عن إرادة المشرع ولكن يمكن الإنسان أن يختلف عن الامتثال لها ، لأنه خلق حراً وبإمكانه اختيار طريق الطاعة أو المعصية وصرح القرآن الكريم بأن الولاية على التشريع منحصرة بالذات المقدسة حيث يقول :(( إن الحكم إلا لله))[٩] .

ثالثاً : الولاية في التشريع .

وهذه الولاية ت ختلف عن الولايتين ، لأنها ولاية ضمن دائرة التشريع وتابعة للشريعة الإلهية ، أي أنها قد جعلت للولي بالشرع من قبل صاحب الولاية المطلقة الذي هو الله سبحانه وتعالى ،ويندرج تحت هذه الولاية : الولاية على المحجوزين والولاية على المجتمع .

ملاحظة :

وهناك تقسيم آخر ل لولاية من جهة أخرى حيث تُقسم الولاية [١٠]ك الولاية بالذات والولاية بالعرض ففي قوله تعالى :(( إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ))[١١] لا يفهم هناك ولايات مختلفة منها ما يرتبط بالله تعالى ومنها ما يرتبط بالرسول والمؤمنين وإنما الولاية الحقيقة لله تعالى قال تعالى :(( فالله هو الولي ))[١٢] وان ولاية الأنبياء (ع) وأوصيائهم ولاية بالعرض لولاية الله تعالى ، فالربوبية العبودية والولاية مختصة بخالق الكون وهو الله تعالى، وان ولاية الأنبياء والمرسلين وأوصيائهم تجلي



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

لولايته تعالى ،فتكون بإذنه وجعله ، ومن هنا نستطيع أن نتبين (إن مصطلح الفقه في التعبير عن الحاكم الإسلامي بالخليفة لم يرد جزافاً ن بل عن شكل الحكم الإسلامي يستبطن مبدأ الخلافة ، خلافة الله المتمثلة بالنبي (ص) أو خلافة ولي الله وإمامته -الإمام المعصوم- أو خلافة تلك القيادة المتمثلة في شخص قد عينه النبي (ص) أو الإمام (ع) بشكل خاص أو من خلال الشروط العامة بنحو (القضية الحقيقة ).[١٣]

المبحث الثالث:حقيقة ولاية الفقيه وأدلتها.

لبيان حقيقة ولاية الفقيه وأدلتها ينتظم المبحث الثالث على مطلبين وكما يأتي :-

المطلب الأول : ولاية الفقيه في الأمور الحسبية :

تؤكد المصادر الفقهي ة الامامية أن هناك العديد من الموارد التي تجعل الأولوية والأحقية في التصرف في شؤون الآخرين لشخص أو أكثر من المعنيين بهذه المهمة ، فالصغار والمجانين والسفهاء وكذلك الولاية على الأوقاف الذين ليست لهم القدر ة على القيام بشؤونهم الخاصة محتاجون إلى القيم والمرشد الذي يتولى تدبير أمورهم -وقد جعل الشارع المقدس للأب والجد من جهة الأب الولاية في تدبيرهم فهم أولى من غيرهم في تولي هذه المهمة وفي حال عدم وجودها أو عدم تمكنها من القيام بها لي سبب من الأسباب فإن الولاية تك ون حينئذ للحاكم الشرعي ، فيكون أولى من غيره- كما يقرر الفقهاء لتولي مصالح هؤلاء المحجور عليهم ، وإذا ما أراد الآخرون القيام بهذه المهمة فعليهم الرجوع إلى أوليائهم واخذ الإذن منهم في ذلك [١٤] ،كما أن ورثة الميت الذين هم أقربهم منه يكونون بحسب الشريعة أولياء ع ليه ، لهم الأولوية في تدبير شؤونه من قبيل تغسيله والصلاة عليه ودفنه كما أن الآخرين يمكنهم القيام بهذه المهمة بشرط اخذ الإذن منهم ، وتبعاً لذلك يكون ورثة المقتول أولياءه ، لهم الحق في طريقة التعامل مع القاتل فلهم الحق أن يختاروا بين ثلاثة أمور حددها الشارع هي : القصاص أو اخذ الدية أو العفو وفي حالة عدم وجود أوليائهما - الميت والمقتول -من ذوي القربى فإن الولاية ترجع [١٥] للفقيه الجامع للشرائط ٠

وما تقدم يظهر أن الولاية حكم شرعي جعله الشارع في موارد معينة ، تجعل من تلك الموارد عنصر الأولوية والأحقية لأفراد معنيين في التصرف في شؤون الغير٠



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

المطلب الثاني :ولاية الفقيه السياسية ٠ تحدث النصوص الشرعية عن الولاية ضمن دائرة التشريع عن الموتى والقاصرين والمجانيين وغيرهم من العاجزين عن تدبير مصالحهم بسبب قصورهم الفكري أو عجزهم العلمي تارة ، وتولي أمور المجتمع تارة أخرى، والولاية الأخيرة تتضمن معنى الأولوية والأحقية في التصرف في الشؤون العامة للمجتمع فولاية الفقيه في الأمور السياسية تعني أن الفقيه الجامع للشروط هو الأحق من غيره وأولاهم- على وفق الشريعة- في ادراة شؤون المجتمع الإسلامي ( وهذا المعنى من الأولوية هو جوهر الحاكمية وحقيقتها وليس كحاكمية احد على آخر معنى غير تقدير وتحكيم إرادة الحاكم على المحكومين عند تزاحم الإرادات ) [١٦] وتبعاً لذلك فان الولاية السياسية للفقيه في ادراة المجتمع الإسلامي هي مع السلطة السياسية التي يتمتع بها الرؤساء والقادة السياسيون في الأنظمة السياسي ة المختلفة .

الولاية السياسية للفقيه- في الواقع- تعبير آخر عن السلطة السياسية التي تجعلها الأنظمة المختلفة لرأس الهرم الحاكم لتلك الأنظمة ، فالولي الفقيه له حق الحاكمية ، وهذه الحاكمية الحقوقية هي تلك الولاية السياسية التي تثبت لأصحابها حق إصدار الأوامر ، وبحسب هذا فليس هنالك اختلاف بين ولاية الفقيه من حيث كونها سلطة سياسية عن ماهية أية سلطة سياسية أخرى، غير أن الافتراق الوارد فيما بينهما يقع في مصدر المشروعية ، وفي مجال صلاحيات الحاكم والضوابط التي تحدد عملية ممارسة الحكم [١٧] .

وبعد هذا العرض الموجز لولاية الفقيه السياسية نحاول الآن توضيح الأدلة عليها وكما يأتي

المطلب الثالث: أدلة الولاية السياسية للفقيه٠

ومن المتفق عليه في الفقه الامامي ثبوت ولاية الفقه في بعض الموارد، فهي مما يجمع عليه الفقهاء ولكن الخلاف وقع في ولاية الفقيه في الأمور العامة والاجتماعية ، فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن للفقيه الجامع لشروط الولاية العامة الشاملة للولاية السياسية ،فيما ذهب آخرون إلى أن الأدلة الشرعية لا تنهض بثبوت الولاية العامة ، واكتفى بالقول بولاية الفقيه في موارد الإفتاء والقضاء في الأمور الحسبية وغيرهما٠



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

وقد لاقت هذه النظرية منذ أن طرحت بصيغتها الكاملة الصريحة في كتابات الكركي والنراقي اهتماماً من قبل الفقهاء ، وكان لها مؤيدون من كبار الفقهاء ، وكان لها معارضون لا يقلون شأناً عن أولئك المؤيدين ،ولكن أصحاب هذه النظرية يجدون في أقوال بعض الفقهاء الأوائل أمثال المفيد ( ت٤١٣هـ) والمرتضى(ت٤٣٦هـ) والطوسي (ت٤٦٠ه) وغيرهم ما يتضمن مفهوم هذه النظرية من دون تصريح، الأمر الذي لا يسلم به المعرضون لها [١٨] .

ويُحشد الفقهاء من مؤيدي هذه النظرية أدلة نقلية وعقلية كثيرة في سبيل إثبات الأدلة ، التي وردت في كتابات اؤلئك الفقهاء وكما يأتي :

أولا : الأدلة النقلية .

١ - النصوص بعدة روايات لإثبات ولاية الفقه اختار منها ثلاث روايات فضلاً عن مقبولة عمر بن حنظلة بهذا الخصوص فقد أوردها كثير من الفقهاء واعتمدوها ، وكما يأتي :

الرواية الأولى : ما رواه الصدوق عن أمير المؤمنين (ع) عن رسول الله (ص) انه قال :( اللهم ارحم خلفائي ،قيل : يا رسول الله ومن خلفائك؟قال : الذي يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ) [١٩] .

وقد عقب عليها بان الرواية نقلت ألينا بأسانيد مختلفة وفي كتب عديدة فلدينا اطمئنان بصدورها ولا سبيل للشك في ذلك .[٢٠]

الرواية الثانية : ما رواه الصدوق عن إسحاق بن يعقوب عن الإمام الحجة (عج) قال :( أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم ) .[٢١]

الرواية الثالثة : ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال :(قال رسول الله (ص) :( الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ، قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا ؟ قال أتباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم ).[٢٢]

ثانياً : الدليل العقلي :

لاشك أن المجتمع بحاجة إلى قائد وان الأمور الحكومية ليست من الأمور الخارجة عن دائرة الدين بل إن عناصر شمولية الدين في هذا المجال بينت في الإسلام بصورة



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

نظام متكامل والعقل لا يرى منعاً عن تدخل الدين في مسألة الحكومة فحسب ، بل انه بمقتضى الحكمة يصر على ضرورة ذلك .

وإذا ما نضرنا إلى الحكومة بمنظار الدين واعتبرنا أن مهمتنا الأ ساسية صيانة القيم الإلهية والأهداف الإسلامية والأحكام الشرعية وبسط العدل، فان العقل يحكم بضرورة أن يكون على رأس الحكومة شخص عالم بالأحكام الشرعية والواجبات الدينية وهو الذي يستطيع أن يكون قائدا لناس فلو كان المعصوم حاضرا لحكم العقل بتفويض هذا المنصب إليه ، ولكن بما أن المعصوم غائب في الوقت الحاضر ، فالعقل يرى أن الفقهاء العدول هم القادرون على إدارة شؤون المجتمع ، وهم الأولى بهذا المنصب ، وبعبارة أخرى أن العقل يرى ضرورة أن يكون على رأس الحكومة العقائدية ، شخص عالم بتلك العقيدة وفي الشريعة الإسلامية ، وهي مج موعة القوانين والأحكام الإلهية ويعتبر الفقهاء هم المصداق لهذا الشخص .[٢٣]

إن تنفيذ الأحكام الشرعية بتفاصيلها وحدودها لا يتم من دون حاكم عالم بتفاصيل الأحكام وحدودها المقروءة شرعاً، وعادل يتمتع بملكة عالية من العدل تمكنه من تنفيذها كما أراد اله ، فان المعرفة بمواضع الأحكام والإحاطة بكيفية تطبيق الكليات الشرعية في الموارد المختلفة على مصاديقها لا تتوفر إلا للفقيه المتضلع بالأحكام الشرعية وخصوصيتها وعليه يتعين الفقيه العادل للحاكمية .[٢٤]

## الفصل الثاني
## النظريات الإسلامية لحكم في فكر ورؤية السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس)



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

توطئة :

أدرك السيد محمد باقر الصدر (قدس) التحديات الكبيرة التي يواجهها المسلمون من قبل الحضارة الغربية فكان مما امتازت به مدرسته إنها تصدت لأسس هذه الحضارة ، بمنهج علمي نقدي ، يرتكز على الموضوعية في عرضه لهذه ا لأسس المادية ،ثم توجيه النقد الموضعي لها ، وكشف قصورها وعدم قدرتها على علاج المشاكل ، التي يتخبط فيها الإنسان المعاصر سواء في الغرب أم بلدان العالم الإسلامي ،وعلى أنقاض الحضارة المتهافتة ، وبالمنهج العلمي والمنطقي نفسه استطاع الصدر أن يُجلي الحضارة الإسلام ية وان يُعيد الثقة بالإسلام وشريعته ،عندما اكتشف نظرياته في عدد من الحقول المعرفية المهمة ، مثل الاقتصاد والفلسفة والسياسة والاجتماع ويبرز تفوقها وانسجامها مع الواقع الإسلامي وقدرتها على انتشال المجتمعات الإسلامية من المشاكل التي يعاني منها ، وقد ظهر الصدر من خلال ذلك انه نزل إلى معترك الصراع الفكري والحضاري أمكن من خاض غمار هذا المعترك ووفق فيه .[٢٥]

( مراحل نظرية ولاية الفقيه في فكر السيد الشهيد (قدس) )

تدرَّج السيد الشهيد (قدس) في رؤيته الفكرية لنظرية ولاية الفقيه بثلاث مراحل [٢٦] مهمة كما يأتي :

النظرية الأولى : نظرية الشورى في فكر السيد الصدر الحكومة الانتخابية القائمة على مبدأ الشورى وقد تقدم بها سنة ( ١٣٧٨ه-١٩٥٨م) في الأسس الإسلامية لحزب الدعوة الإسلامية .

في البدء وقبل الدخول في تفاصيل نظرية الشورى علينا توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي للشورى ومسارها التاريخي في التشريع الإسلامي وكما يأتي :

أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردة الشورى ومصطلحها .

١ - الشورى لغةً : أصلها من فعل (شور) الذي استعمل اصلاً مع الفعل و (الشَوار) بالفتح متاع البيت والرجل ،و(الشارة) اللباس والهيئة و (الشِوار) بالكسر المكان الذي تعرض الدواب للبيع [٢٧] وأشار عليه لكذا أمره ، وهي الشورى والمشورة ، واستشاره طلب منه المشورة [٢٨]

٢ - الشورى اصطلاحاً : أما الشورى في الاصطلاح فهي ( استخراج الرأي ومراجعة البعض إلى البعض الآخر ) [٢٩]



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

٣ - الشورى بمعنى آخر تعني استخراج الصواب بعد التعرف على لآراء الآخرين وإجالة النظر بها [٣٠]
المسار التاريخي للشورى في التشريع الإسلامي وأدلته :
إن أسبقية التشريع الإسلامي في اتخاذ الشورى مبدأ الحكم ، فهو من ناحية أصبح مفروضاً على الحاكم وصفة لحال المؤمنين في شؤونهم العامة من ناحية أخرى . [٣١]
أدلة الشورى من النصوص الشرعية :
لو استقرانا الكتاب العزيز لمراجعة النصوص الواردة بشأن الشورى تطالعنا ثلاث آيات كريمة أعطت للشورى مفاهيم مختلفة وكما يأتي :
أ - الآية الكريمة الأولى :﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٣٢] حيث اختصت هذه الآية الكريمة بشؤون الأسرة وكيفية إرضاع الطفل ودعت الآية الكريمة الأبوين إلى التشاور بينهما لاتخاذ القرار النهائي المشترك بعد تبادل الآراء حول الموضوع والمراد بها هو النظام . [٣٣]
ب - الآية الكريمة الثانية :قوله تعالى مخاطباً رسوله محمد (ص) :﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ من هذا النص يتبين أن الأمر للنبي (ص) بمشاورة المؤمنين هو توجيه لأولي الأمر بوجوب اتخاذ الشورى مبدأ لهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام غني بذاته عن المشورة ولكنها توجيه وإرشاد وتعليم لقوله تعالى :﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .. ﴾ [٣٤] [٣٥] .
ت - الآية الكريمة الثالثة :﴿ فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣٦) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ .[٣٦]

ث - ومن خلال هذا النص القرآني نتبين أن الشورى هنا تأتي ضمن الصفات الأساسية للمؤمنين مثل الإيمان بالله والتوكل عليه واجتناب كبائر الإثم والفواحش والغفران عند الغضب وإقامة الصلاة والإنفاق في سبيل الله والانتصار من البغي والعفو والإصلاح والصبر .[٣٧]

وبالنتيجة يفترض أن لا يتأخر المؤمنون في إبداء الرأي وإخلاص النية فيه وأن يبادر أولوا الرأي إلى إخلاص النصيحة فيما يعرض عليهم تحت طائلة المسؤولية الشخصية عند إبداء الرأي أو كتم المعلومات عند ورود الحاجة ، فان كتم ان المعلومات أو التخلف عن إبداء الرأي يؤاخذ عليه الشرع الإسلامي ، باعتبار أن كل فرد مسؤول ، وهذه المسؤولية لا تخليه من المشاركة في أعباء الأمة فيما إذا كان قادراً وفاهماً لها وراعياً لواجباته في إسداء النصيحة لأولي الأمر ، لأن تقصيره في ذلك سوف يُحمله نتيج ة سوء تصرف المسول، وستكون العاقبة غير محدودة قطعاً عليه وعلى غيره من أفراد الشعب .[٣٨]

٢- في السنة الشريفة :

وردت في السنة الشريفة أحاديث كثيرة أشارت إلى الأخذ بالشورى ومن أبرزها :-

ورد عن الرسول الكريم (ص) : ( إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمو ركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياكم بخلاءكم وأموركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها ).[٣٩]

وكذلك ورد عن الإمام علي (ع) عن الرسول الأكرم (ص) حيث قال (المستشار مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه .[٤٠]

السيد الشهيد محمد باقر الصدر والشورى :-

فقد أوضح السيد الشهيد في الأسس الإسلامية بشان الشورى بما نصه :-

(إن الحكم الشورى أو حكم الأمة في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم فيصبح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية ووضع التعاليم المستمدة مِنها ، ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدة منها ، وتختار للحكومة الشكل والحدود التي تكون أكثر



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

اتفاقاً مع الإسلام ومصلحة الأمة ، وعلى هذا الأساس فان أي شورى في الحكم يعتبر شكلاً صحيحاً ما دام ضمن حدود الشرعية ، وإنما قيدنا الكيفية التي تمارس بها الأمة حق الحكم بان تكون ضمن الحدود الشرعية ، كان تسلم زمام الأمور إلى فاسق أو فساق ،لأن الإسلام نهى عن الركون إلى فاسق ،بالأخذ بقوله في مجال الشهادة فضلاً عن مجال الحكم ورعاية شؤون الأمة ).[٤١]

لذلك فهو يرى الأمة لابد لها ، حين تختار الحكم والجهاز الذي يباشر الحكم لابد من أ ن تراعي الحدود الشرعية .

فقد أوضح السيد الصدر في مورد آخر حول الشورى بما يلي :-

إن النبي (ص)لم يمارس عملية التوعية في نظام الشورى وتفاصيله التشريعية او مفاهيمه الفكرية ، لأننا لا نجد في أحاديث النبي (ص) أي صورة تشريعية محدودة لنظام شورى ) .[٤٢]

لذلك فان ال شورى كفكر مفهوم غائم ... ما لم تشرح تفاصيله وموازينه ومقاييس التفصيل عند اختلاف الشورى،وهل تقوم هذه المقاييس على أساس العدد والكم أو على أساس الكيف والخبرة ؟ إلى غير ذلك من يحدد للفكرة معالمها ويجعلها صالحة للتطبيق فور وفاة النبي (ص) .

أما بخصوص الشورى فهل أنها ملزمة أم غير ملزمة فيعتقد السيد الشهيد الصدر (قدس) بإلزامية الشورى وذلك في إطار حديثه عن خلافة الأمة فانه يرى (إذا حررت الأمة نفسها من نظام جبار فخط الخلافة ينتقل إليها فهي التي تمارس دورها في الخلافة في الإطار التشريعي استناداً الى قاعدتين قرآنيتين كريمتين ( وأمرهم شورى بينهم ) [٤٣] (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ ﴾ فهناك من علماء الامامية وغيرهم من يرى بعدم إلزامية الشورى كالسيد محمد حسين فضل اله والسيد كاظم ال حائري والشيخ محمد مهدي الاصفي والأستاذ محمد سعيد البوطي [٤٤] -ويبدو لي- أن فكرة السيد الصدر عن الشورى تاريخياً وسياسياً ومعرفياً ، من الاتجاه الفقهي المنتمي إلى المذهب السني فضلاً عن التقاءها مع أطروحات شيعية مميزة، حيث يتم الاعتماد على إلزامية رأي الأكثرية في ترتيب الحكم الإسلامي،كما نلاحظ في قانون جماعة الإخوان المسلمين كنص



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

تنظيمي،وفتاوى وآراء الشيخ محمود شلتوت والشيخ مصطفى السباعي وسيد قطب وعبد القادر عودة [٤٥] وذلك في مقابل اتجاه آخر طرح مع التزامه بفكرة الشورى إشكالية في اتخاذ الأكثرية معياراً لفرز الآراء وتعين اللازم منها ، حيث يعتقد أو الاعلي المودودي إن الأمور وان قضت بإلزامية الرأي الأكثر في عامة الأمور ، إلا إن الإسلام لا يجعل العدد ميزاناً للحق والباطل فقال تعالى :﴿ قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [٤٦] فانه من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الفرد أصوب رأياً من أعضاء المجلس النيابي [٤٧] ، وقد أوضح السيد الطباطبائي بان النظرية الإسلامية تمتاز عن النظام المعهود في الديمقراطيات الغربية إذ ليس المقياس هو أكثرية الأصوات وإنما هو إتباع الحق .[٤٨]

وهذا ما كدته الدراسات الاكادمية الحديثة وذلك بتقديم مضمون جديد لمفهوم ٠ الأغلبية والأكثرية ) إذ تفسيرها بأنها ( أغلبية حجة وبرهان ومنطق وفكر لا أغلبية عددية ) [٤٩] بينما نجد الباحثين والمفكرين الاسلامين من يعتبر الديمقراطي ة [٥٠] ،وقد بين كلمن الفريقين نقاط اللقاء ونقاط التعارض بين الشورى والديمقراطية لتبرير كل منهم مواقفه في هذا الشأن [٥١] ، وقد بين السيد الصدر الفارق بين النظام الإسلامي الذي يعتمد على مبدأ الشورى كأساس في الحكم ، وبين النظام الديمقراطي وخاصة في موضوع السيادة والتشري ع أو التقنين ، فمن ناحية السياسة فقد بين السيد الصدر أن السيادة العليا المطلقة هي لله تعالى ،والسيادة الأرضية النسبية هي للإنسان المستخلف، وصاحب السياد ة المطلقة أي اله تعالى هو مصدر سيادة الإنسان الخليفة ، وسيادة الدولة الإسلامية ، ومصدر شرعية الحكومة الإسلامية وشرعية رئيسها ، أي انه مصدر السل طات جميعاً .[٥٢]

لذلك فان السيد الصدر يرفض المكية- إي النظام الملكي - ويرفض الحكومة الفردية بكل أشكالها ويرفض الحكومة الديمقراطي ة ،ويقدم شكل لحكم يحتوي على كل النقاط الايجابية في النظام الديمقراطي مع فوارق تزيد الشكل موضوعية وضماناً لعدم الانحراف ، فالأمة هي مصدر السيادة في النظام الديمقراطي ، وهي محط الخلافة ومحط المسؤولية أمام الله تعالى في النظام الإسلامي .[٥٣]

أما من ناحي ة النظام الديمقراطي فيرى الإمام الصدر



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

أن الدستور كلمة من صنع الإنسان ويُمثل على أفضل تقدير وفي لحظات مثالية تحكم في الأقلية .[٥٤]
وكان السيد الصدر قد ذهب في (الأسس الإسلامية ) أي اعتبار الأمة هم أهل الشورى ومن ثم انتقل إلى تحديدهم – أي أهل الشورى – بمجلس ينبثق عن الأمة سماه بـ ( مجلس أهل الحل والعقد ) في إطار حديثه عن خلافة الأمة .[٥٥]

مما تقدم ظهر للبحث ان الشورى في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر لم تستطع ان تكون أساس أو قاعدة لفلسفة حكم الدولة الاسلامية لسباب كثيرة منها تباين الباحثين والمفكرين الاسلامين المعاصرين في معالجهم لها في إطار الدولة الاسلامية فمنهم من ذهب الى ضرورة الأخذ بها ومن مدرستي الخلافة والإمامة لتخفيف عن غلواء سلطة ال حاكم الإسلامي من جهة ولإدامة شرعية الحاكم الاسلامي ،ومنهم من ذهب الى أنها ممارسة سياسية غير مؤطرة بأطر تشريعية ثابتة حتى تتخذ كأساس في الممارسة السياسية الاسلامية .

أما السيد الصدر فقد اتخذها بداية اساساً كما في أدبيات حزب التحرير الإسلامي كأساس لفل سفة حاكم الدولة الاسلامية في عصر الغيبة ما دام لا يوجد نص قطعي لدى مفكري وأعلام المذاهب الاسلامية عموماً بخصوص تعيين شكل الحكم الإسلامي ، وقد كانت له آراء ايجابية وناقدة لها .

إلا أن السيد الصدر عدل من نظرية الشورى الى نظرية ولاية الفقيه كما سيتوضح من خلال ثنايا البحث ثم عاد ليطعم نظريته الثالثة والأخيرة في فلسفة حكم الدولة الإسلامية أي ( نظرية خلافة الأمة وإشراك الفقيه )عاد ليطعمها بالشورى من ناحية الفاعلية السياسية للفقيه في حكم الدولة الإسلامية .

ويورد السيد الحسيني تساؤلاً بما نصه : (إننا لا نعرف بالضبط إرهاصات هذه النظرية وبواكيرها وفيما إذا كانت حاضرة في ذهن السيد الصدر بصيغتها هذه التي قيل انه عدل فيها عن نظرية الشورى الى نظرية ولاية الفقيه ).[٥٦]

وقد كفانا باحث آخر مؤونة الإجابة بما ورد عنه بما يلي :( ويبدو ان هذا التحول الذي طرأ على تصورات السيد الصدر ، اقترن مع بداية تكون اتجاه فقهي سرعان ما دعمته المواقف السياسية والانجازات الثورية بعد ان



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

بدأ في التسعينات مع الإمام الخميني الذي كان يشدد على القول بولاية الفقيه )[٥٧] .
النظرية الثانية : نظرية ولاية الفقيه في فكر السيد الشهيد الصدر. (قدس)
عرض السيد الش هيد الصدر نظرية ولاية الفقيه بين عامي( ١٣٩٥ه- ١٣٩٦ ه)( ١٩٧٥م - ١٩٧٦م ) في بعض مؤلفاته كحاشية منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم والفتاوى الواضحة (الرسالة العملية السيد الصدر ).
لقد عدل السيد محمد باقر الصدر عن الشورى الى ولاية الفقيه ، ويعود تاريخ عدوله الى أواخر مرجعية السيد محسن الحكيم (ت عام ١٩٧٠م) أي أواخر الثمانينات الهجرية[٥٨]
ولعل أسباب عدول السيد الصدر عن الشورى الى ولاية الفقيه هي كالآتي .
١ - إعادة نضره وتأمله في دلاله أية الشورى (وشاورهم في الأمر )[٥٩] التي أخذ بها كفلسفة حكم للدولة الصالحة ، إذا كتب بما نصه :(أننا لا نجد في الأحاديث عن النبي (ص) أي صورة تشريعية محدد لنظام الشورى لذلك فان الشورى كفكر غائم لا يكفي طرحه هكذا ، لعدم إمكان وضعه موضع التنفيذ ما لم تُشرح تفاصيله وموازينه ومقاييس التفض يل عند اختلاف الشورى، وهل تقوم هذه المقاييس على أساس العدد والكم ، أو على أساس الكيف والخبرة ؟ الى غير ذلك مما يُحدد للفكرة معالمها ويجعلها صالحة للتطبيق فور وفاة النبي ) (ص)[٦٠] .
٢ - انه صحح بعض أدلة ( ولاية الفقيه) سنداً ودلالة ، وبالتحديد رواية إسحاق بن يع قوب[٦١] ( وأما الحوادث الواقعة) وكذلك مقبولة عمر بن حنظلة سنأتي على إيرادها ضمن النصوص الشرعية فثبات ولاية الفقه .
٣ - وقد أورد السيد محمد باقر الحكيم ان السيد الصدر كان يوجه مشكلة سندية في الاعتماد على الرواية السابقة ، غير ان الأخير تغلب عليها وتوصل الى تو ثيق الرواية السابقة من خلال بلورته لنظرية ( التعويض السندي ) الرجالية .[٦٢]
ويعقب السيد محمد الحسيني على ما أورده السيد الحكيم بما نصه :(يبدوا لي انه غير صحيح ، لأنه لا علاقة تدل على تصحيح السند المذكور بنظرية التعويض وذلك لأن الإشكال السندي في الرواية الس ابقة ، أي



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

رواية إسحاق بن يعقوب يقع في الراوي الأساس وهو إسحاق بن يعقوب نفسه لذلك تنبه السيد الحكيم الى ما نقبه فأغفله من بحثه ( النظرية السياسية عند السيد الشهيد الصدر) فيما نشره لاحقاً .[٦٣]

ويتضح ان السيد الصدر ، كان قد تبنى ولاية الفقيه على ضوء فهم خاص للرواية السابقة ويعمم فيها سلطة الفقهاء لتستوعب كافة الحوادث الواقعة .[٦٤]

توضحت نظرية ( ولاية الفقيه ) وعادت الى ساحة البحث النظري بقوة لا سابق لها والى ساحة التطبيق العلمي بقيادة السيد الخميني (ت١٤٠٩ه) (١٩٨٩م) وكان من ابرز الفقهاء المعاصرين لهذه المرحل ة فضلاً عن السيد الصدر (قدس) ( ت١٤٠٠ه) والسيد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣ه).

أورد السيد الشهيد الصدر في بحث الاجتهاد من رسالته العلمية المعروفة (الفتاوى الواضحة) بما نصه :(المجتهد المطلق إذا توافرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد ، جاز للمكلف ان يقلده ، وكانت له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين شريطة ان يكون كفؤاً من الناحية الدينية والواقعية معاً).[٦٥]

وأضاف في المصدر نفسه بما نصه :(وإذا أمر الحاكم الشرعي بشيء تقديراً منه للمصلحة العامة وجب إتباعه على جميع المسلمين ، ولا يعذر في مخالفته ،حتى من يرى ان تلك المصلحة لا أهمية لها)[٦٦].

كما ذكر السيد الصدر في تعليقه على الرسالة العالمية المعروفة ( منهاج الصالحين ) للسيد محسن الحكيم ما نصه :

(... وأما إذا ما كان الحكم على أساس ممارسة المجتهد لولايته العامة في شؤون المسلمين فلا يجوز نقضه حتى مع العلم بالم خالفة ، ولا يجوز للعالم بالخطأ أن يجري على وفق علمه ).[٦٧]

كما ان هناك استفتاء وجهه احد الأشخاص الى السيد الصدر بخصوص معرفة من هو أول فقيه جعفري مارس الولاية العامة في زمن الغيبة الكبرى ، وما هي الأدلة التي يستند عليها السيد الصدر للاستدلال بولاية الفقيه غير رواية إسحاق بن يعقوب ( أما الحوادث الواقعة ) وقد أجابه السيد الصدر بما نصه :

(.. فمن المظنون ان بداية ذلك كانت على يد الشهيد



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

الأول من علماء الامامية ... هناك روايات أخرى عديدة غير إن ما نعتمد عليه هو التوقيع ، أي الرواية السابقة ، خاصة في إثبات الولاية العامة ).[٦٨]

-النظرية الثالثة : خلافة الأمة وإشراف المرجعية ) أو ( ولاية الأمة بإشراف الفقيه) في فكر الشهيد الصدر٠ وقد عرضها قبل استشهاده بحوالي السنة ، في جواب ستة من علماء لبنان عن دستور الجمهورية الإسلامية ، عند انتصار الثورة الإسلامية في إيران عام (١٣٩٩ه) (١٩٨٠م) وأود ان انوه قبل الدخول في تفاصيلها فان السيد الشهيد الصدر قد استقر في أواخر أيامه على هذه النظرية ( ولاية الأمة بإشراف المرجعية ).

وأحاول ان أوضحها وكما يأتي :

تحليل النظرية ودراستها

يعد بحث (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء ) لدى السيد الصدر الأساس الفلسفي الذي أقام عليه نظريته الإسلامية السياسية، التي كشف معالمها في بحثه الأخر ( لمحه فقهية تمهيديه عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران) وقد عرضهما معاً في كتابه ( الإسلام يقود الحياة) وهي النظرية السياسية التي يتفق الباحثون على أنها آخر ما توصل إليه السيد محمد باقر الصدر في البحث السياسي .[٦٩]

والمهم بالآمر ان السيد محمد باقر الصدر قد استقر في أواخر أيامه على نظرية ولاية الأمة بإشراف المرجعية ، وبحسب هذا ستكون هذه النظرية مدار البحث ، ونحاول الآن ان شاء الله بتحليل هذه النظرية التي استقر علي ها السيد الصدر ودراستها وتنتظم على أسس ثلاثة وكما يأتي :

اولاً: الأساس الفلسفي للنظريات السياسة (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء ) .

يعتقد السيد الصدر ان الولاية بالأصل هي لله تعالى ، وانه سبحانه قد ميّز الإنسان عن عناصر الكون كلها ، إذ جعله خليفته على الأرض ، ويحلل الصدر مفهوم الخلافة بعمق ، ويشخص أبعادها المختلفة ،فهي عنده رؤية حضارية متكاملة الأبعاد ، يتداخل فيها الجانب الروحي مع الاقتصادي والسياسي والثقافي ، ولما كانت الجماعة البشرية قد منحت الخلافة على الأرض ،فهي مكلفة إذن برعاية الكون وتدبير الإنسان ،لأ ن رؤية الإسلام عن الخلافة ، هي :( ان الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

البشرية في الحكم ،وقيادة الكون ،وأعماره اجتماعياً وطبيعياً ، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة الله) .[٧٠]

والخلافة علاقة ذات حدين ، فهي تكشف ان الإنسان حر ، إذ بدون الاختيار والحرية لا معنى للمسؤولي ة من جهة ، وتتضمن الانتماء والتقييد ، فالجماعة البشرية التي تتحمل مسؤوليات الخلافة على الأرض ، إنما تمارس هذا الدور بوصفها خليفة عن الله من جهة أخرى ، فهي مستأمنة على ما استخلفت عليه ، فلا بد من ان تحكم طبقاً لإرادة المستخلف ، كي تؤدي أمانته بتطبيق أحكامه على عباده وبلاده .[٧١]

ولكي تتحقق الأهداف الإلهية الكبرى من خلافة الإنسان على الأرض ، جعل الله تعالى خط الخلافة خط الشهادة، الذي يمثل التدخل الرباني من اجل صيانة الإنسان الخليفة من الانحراف ، وتوجيهه نحو أهداف الخلافة الرشيدة .

فالشهيد الامامي من وجهة السيد الشهيد الصدر ( مرجع فكري وتشريعي من الناحية الايديولجية ، ومشرف على سير الجماعة ، وانسجامه ايديولجياً مع الرسالة الربانية التي يحملها ، ومسؤول عن التدخل لتعديل المسيرة وإعادتها ال ى طريقها الصحيح )[٧٢] ، فيما لو واجهت انحرافاً في مجال التطبيق .

ويستخلص الصدر من الطرح القرآني ان خط الشهادة على مدى التاريخ يتمثل بثلاثة أصناف ،هم : الأنبياء ، والأئمة ، والفقهاء ، فقد امتدت الإمامة بعد عصر الغيبة في الفقيه، كما كانت الأمة بدورها للنبوة ، غير ان الفارق بين هذه الأصناف الثلاثة ان ( النبي والإمام معينان من الله تعالى شخصياً ،وأما المرجع فهو معين تعيننا نوعياً، أي ان الإسلام حدد الشروط العامة للمرجع، وترك أمر التعيين والتأكد من انطباق الشروط الى الأمة نفسها )[٧٣] ، ومن هنا كانت المرجعية بوصفه ا خط الشهادة قراراً إلهيا ، وبوصفها تجسيد في شخص معين قراراً من الأمة نفسها .

ويندمج خط الخلافة مع خط الشهادة عند وجود النبي (ص) أو الإمام على (ع) ، أما في عصر غيبة الإمام ، فان خط الخلافة يتميز عن خط الشهادة، وينفصل عنه ، لأن ( هذا الاندماج لا يصح اسلامياً إلا في حالة وجود فرد معصوم قادر على ان مارس الخطين معاً ، وحين تخلو الساحة من



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

فرد معصوم فلا يمكن حصر الخطين في فرد واحد ) [٧٤] ، ثم يفرق السيد الصدر في عصر الغيبة بين الحالين ،فإما ان تكون الأمة محكومة للطاغوت ومقصاة عن حقها في الخلافة ،وقاصرة عن إدراكه ، وقيادة الأمة لاجتياز هذا القصور ، أما لو تحررت من حكم الطواغيت ، فان خط الخلافة ينتقل إليها ، فتمارس القيادة السياسية والاجتماعية [٧٥] على وفق القاعدتين القرآنيتين الآتيتين :

١-قال تعالى :﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [٧٦]

٢- قال تعالى :﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ ﴾ [٧٧]

والنمّ القرآني الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نمّ خامّ على خلاف ذلك، والنمّ الثاني يتحدّث عن الولاية ... وأنّ كلّ مؤمن وليّ الآخرين . ويريد بالولاية تولّي أموره بقرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنمّ ظاهر في سريان الولاية بين كلّ المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية . [٧٨]

ومن الجدير بالملاحظة ان السيد الصدر يضع مسؤولية قيادة الأمة في سبيل التحرير من الطغاة على المراجع ، مستمداً بذلك من مهج الأنبياء والصالحين من خلفائهم وسيرتهم، في حين ان الفقهاء الآخرين لا يفرقون بين واجبات الفقهاء في المرحلتين ، كما انه يساوي بين الرجال والنساء في الولاية .

ومما تقدم يظهر ان السيد الصدر كان يؤكد ان النظرية الإسلامية- في عصر الغيبة- قد وزعت المسؤوليات بين المرجع والأمة ، بين الاجتهاد الشرعي والشورى الزمنية ، فلم تشأ ان تمارس الأمة خلافتها من دون شهيد يضمن سلامتها من الانحراف ، ولم تشأ ان تنحصر معاً إلا في الفرد المعصوم ،لأن نظرية الصدر كانت تهدف الى توفير جو العصمة بالقدر الممكن دائماً، ( حيث لا يوجد على الساحة فرد معصوم- بل مرجع شهيد- ولا امة قد أنجزت ثورياً بصورة كاملة ، وأصبحت معصومة في رؤيتها النوعية ... فلا بد ان تشترك المرجعية والأمة في ممارسة الدور الاجتماعي الرباني ) . [٧٩]

ثانياً : الأسس الدستورية للنظرية

١ - الدولة الإسلامية ٠



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

لا من اجل تحديد مفهوم الدولة الإسلامية ، يقسم السيد الصدر الدول كلها الى ثلاثة أنواع أساسية هي [٨٠]
١ - النوع الأول : الدولة القائمة على قاعدة فكرية مضادة للإسلام ، كالشيوعية والدولة الديمقراطية الرأسمالية .
٢ - النوع الثاني : الدولة التي لا تملك لنفسها قاعدة فكرية معينة ، كما هو شأن الحكومات القائم ة على أساس إرادة الحاكم .
٣ - النوع الثالث : الدولة الإسلامية ، وهي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام ، وتستمد منه تشريعاتها ، بمعنى أنها تعتمد الإسلام مصدراً تشريعياً ، وتعد المفاهيم الإسلامية منظارها ، ال تي تنظر به الى الكون والحياة والمجتمع، فإسلامية الدولة بحسب رؤية الصدر هي ان تكون مرجعيتها الفكرة دينية الإسلامية ، فضلاً عن ان تكون قوانينها وتشريعاتها مطابقة لأحكام الشرع .
٢ - أهداف الدولة الإسلامية :
الدولة الإسلامية في مفهوم الصدر لا تستنفذ أهدافها ،لأنها تسعى نحو المطلق الذي هو الله تعالى ،غير ان هنا اهدافاً كبرى تعمل عليها ، وهي أهداف تقوم على أساسها مؤسسات الدولة وتخطيط برامجها في مختلف المجالات ، وهذه الأهداف داخلية ،وهي [٨١] :ا- تطبيق الإسلام في مختلف مجالات الحياة.
ب- تجسيد روح الإسلام بإقامة مبادئ ال ضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي، والقضاء على الفوارق بين الطبقات في المعيشة وتوفير حد أدنى كريم لكل مواطن .
ج- تثقيف المواطنين على الإسلام تثقيفاً واعياً، وبناء الشخصية الإسلامية العقائدية في كل مواطن، لتتكون القاعدة الفكرية الإسلامية الراسخة٠
وخارجية يحددها السيد الشهيد الصدر كالآتي [٨٢] :
١ - حمل نور الإسلام إلى العالم ٠
٢ - ومقاومة الاستعمار والطغيان ،ومد يد العون لكل المستضعفين والمعذبين في الأرض .
٣ - مبادئ الدستور الإسلامي .

ان تقوم الدولة الإسلامية علي وفق هذه النظرية على المبادئ الدستورية الآتية :[٨٣]



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

أ - لا ولاية بالأصل إلا لله تعالى .
ب - نيابة المجتهد المطلق العادل الكفؤ نيابة عن الإمام المعصوم في عصر الغيبة .
ت - الخلافة العامة للأمة على أساس قاعدة الشورى التي تمنحها حق ممارسة والرقابة الدستورية من نائب الإمام .
ث - فكرة أهل الحل والعقد ـ التي تستند الى قاعدة الشورى ، وت نسجم مع الإشراف الدستوري من قبل نائب الإمام .

٤ - مصادر التشريع :

يعتقد السيد الشهيد الصدر ان الشريعة الإسلامية مصدر تشريع ، وذلك يعني ان الدستور والقوانين الأخرى مستمدة من الشريعة ، هي على النحو الآتي : (٨٤)

أ- ان الأحكام الشرعية الثابتة ، المتفق عليها بين الفقهاء ن تعد جزءاً ثابتاً في الدستور ، سواء صرح بها أم لم يصرح .
ب_ الأحكام الشرعية الأخرى ، التي محل اختلاف بين الفقهاء ، تعد اجتهادات الفقهاء فيها بدائل مشروعة دستورياً ، ويرجع اختيار احد هذه البدائل الى اهل الحل والعقد ( السلطة التشريعية ) .
ج - منطقة الفراغ التشريعي ، التي لم يحدد الشارع المقدس موقفاً حاسماً تجاهها من وجوب أو حرمة ، وهي محددة في منطقة المباحات .

ففي هذا المجال يكون سن القوانين من حق السلطة التشريعية ، على وفق ما تراه من مصلحة عامة ، بشرط ألا يتعارض مع الدستور .

من هذا يظهر ان السيد الصدر قد قَصر الفقرتين الثانية والثالثة على القوانين غير الدستورية ن غير انه لا نجد ما يمنع من انطباقها على القوانين الدستورية ايضاً ، ولعل ذلك كان مراد الصدر ايضاً ،انه في الفقرة الأولى عدَّ الأحكام الشرعية الثابتة جزءاً من الدستور ، فمن اين يؤتى بالجزء الآخر من ه ، فيمكن ان يكون حله من خلال الفقرتين الثانية والثالثة ايضاً (٨٥) .

٥ - دور الأمة :

يذهب السيد الشهيد الصدر (قدس) الى ان ( السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد اسندت ممارستها الى الأمة ، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

السلطتين التي يعينها الدستور ) [٨٦] .وفي الوقت الذي يؤكد الصدر فيه ان هذا الحق استخلاف ورعاية مستمدان من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى ، يؤكد ان ( أفرادها جميعاً متساوون في هذا الحق أمام القانون ، ولكل منهم التعبير -من خلال هذا الحق - عن لاراءه وأفكاره ، وممارسة العمل السياسي بمختلف أشكاله ،كما ان لهم جميعاً ممارسة شعائرهم الدينية والمذهبية ، وتتعهد الدولة بتوفير ذلك لغير المسلمين من مواطنيها ، الذين يؤمنون بالانتماء السياسي لها ) . [٨٧]
ويتمثل دور الأمة في هذه النظرية بالأمور الآتية : [٨٨]
أ - انتخاب رئيس السلطة التنفيذية ن الذي ي قوم بدوره - بعد انتخابه- باختيار أعضاء حكومته ٠
ب- انتخاب مجلس أهل الحل والعقد ( السلطة التشريعية) ن الذي يتولى المهام الآتية :
المهمة الأولى :إقرار أعضاء الحكومة التي شكلها رئيس السلطة التنفيذية .
المهمة الثانية : تعيين احد البدائل من الاجتهادات المشروعة للفقهاء .
المهمة الثالثة : ملء الفراغ بسن القوانين والتشريعات .
المهمة الرابعة : الإشراف على طريق ة تطبيق الدستور والقوانين ، ومراقبة عمل الحكومة .
من هنا يظهر ان هذه النظرية تعطي دوراً متميزاً للأمة ، من خلال ممثليه ا ، الذين يقع على عاتقهم تشخيص موضوعات الأحكام ، كتحديد حالات السلم والصلح والحرب، فضلاً عن اختيار احد البدائل لدى اختلاف الفقهاء في المسألة ، من دون ان يوجب الأخذ برأي المرجع القائد ،هذا الى جانب وضع التشريعات الخاصة بمنطقة الفراغ، في حين ان هذه المهم تكون عادة من صلاحيات الفقيه في نظرية ولاية الفقيه .
ثالثا : المرجعية الدينية:
يؤكد السيد الصدر في نظريته السياسية كثيراً على المرجعية الدينية ، ويمنحها دوراً مهماً في الدولة الإسلامية ، غير انه كان يرى ضرورة تطوير أسلوب المرجعية وواقعها العلمي كي تتمكن من الاضطلاع بهذه المهام ، بحيث تكون (مؤسسة واسعة تتكون بالإضافة الى المرجع الذي يمثل القيادة فيه ) [٨٩] ، من جهاز تخطيطي وتنفيذي يعتمد ( أساس الكفاءة والتخصص وتقسيم العمل..



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

ويقوم هذا الجهاز بالعمل بدلاً من الحاشية، التي تعبر عن جهاز عفوي مرتجل ، يتكون من أشخاص جمعتهم الصدفة والظروف الطبيعية ، لتغطية الحاجات الآ نية بذهنية تجزيئية )[٩٠] ، وهذا الجهاز يتوفر فيه لجان متعددة يمكن ان تتكامل تدريجياً لتستوعب كل مجالات العمل المرجعي ، والتي تمارس المرجعية أعمالها من خلال هذه المؤسسة ، التي يقترح الصدر ان تضم مائة عالم ، ممن يختارهم المرجع من المجتهدين وأفاضل الحوزة العلم ية والوكلاء والخطباء والمفكرين الاسلامين ،بشرط ان لا يقل عدد المجتهدين منهم عن العشرة [٩١] .

ويشترط السيد الصدر في شخص المرجع الذي يتولى قيادة مجلس المرجعية الأمور الآتية [٩٢] :

١ - الاجتهاد المطلق العدالة .

٢ - ان يكون مؤمناً بالدولة الإسلامية .

٣ - تكون مرجعيه فعلية في الأمة ، بالطرق المعروفة تاريخياً .

٤ - ان يحظى بتأييد أكثرية مجلس المرجعي ة ، وتأييد عدد كبير من أهل الخبرة الدينية .

ان المرجع الذي تتوافر فيه الشروط السابقة ، هو النائب العام عن الإمام (عج) من الناحية الشرعية ، وبموجب هذا الأساس فإنه يتولى المهام الآتية في الدولة [٩٣] :

١-المرجع هو المثل الأعلى للدولة الإسلامية ، والقائد الأعلى للجيش .

٢-يرشح المرجع رئيس السلطة التنفيذية أو إقراره في حال فوزه في الانتخابات ، تأكيداً على دستورية ترشيحه، وعده توكيلاً له في حال فوزه .

٣- على المرجعية تعيينن الموقف الدستوري للشر يعة الإسلامية .

٤- التصديق على القوانين بمنطقة الفراغ التشريعي .

٥- تأسيس المحكمة العليا للنظر في القضايا الحكومية .

٦- تأسيس المحاكم الأخرى للنظر في القضايا الخاصة .

وعلى هذا يتبين ان النظرية تعطي المرجعية ، المثلة بمجلس المرجعي ة ، الذي يقف على رأس المرج ع الديني نائب الإمام (عج) مهام السلطة القضائية ومسؤولياتها ، ويوسع مساحة هذه السلطة لتشمل النظر في دستورية القوانين المشرعة ، ومراقبة عمل الحكومة ومحاسبتها



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

على وفق الدستور ، في حين تدع هذه النظرية السلطتين التشريعية والتنفيذية تمارس من قبل الأمة عبر ممثليها .

## الخاتمة ونتائج البحث

وفي خاتمة هذه الدراسة المتواضعة لموضوع حيوي ومهم وفاعل في الفكر السياسي الامامي للسيد الشهيد الصدر توصل الباحث وافرز البحث نتائج ألخصها بما يلي :

١- ان السيد الصدر لا يعتبر مجدداً للفكر الاسلامي فحسب ، وإنما يُعد مؤسساً لمدرسة فكرية حديثة تواكب المسيرة الحضارية والثقافية برؤية إسلامية أصيلة في التنظير الاسلامي من خلال فقه النظريات في معالجة النظريات السياسية وفق المفاهيم القرآنية التي أبدع واشتهر بها .

٢- اقر السيد الصدر ضرورة الدولة الاسلامية في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر وأكد ضرورة التطبيق الشرعية الاسلامية في المجتمع الاسلامي ، لذا فهي أداة وليست هدفاً .

٣- إن الشهيد الصدر أول من تكلم في العصر الحديث عن دور ولي الفقيه في ملء الفراغ التشريعي ، بعد ان كانت تعرف عند الفقهاء سابقاً ( منطقة العفو ) ومنطقة الفراغ هذه منطقة سكت عنها الشارع المقدس لا لنقص في الشريعة الاسلامية وإنما تعبر عما تتميز به الشريعة من مرونة وإحاطة بالظروف وملابسات الحياة المختلفة الزمانية والمكانية .

٤- ذهب الفكر الاسلامي السياسي المعاصر الى ان فكرة



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

الاستخلاف ليس لها بعد سياسي ، أي إقامة نظام ا لحكم على أساسها ،لأن السيد الشهيد الصدر ذهب الى العكس من ذلك فقد رأى بان الاستخلاف هو قاعدة فلسفية لحكم الدولة الاسلامية إلا ان هذه القاعدة لا تصلح لذلك ما لم يكن الى جانبها خط الشهادة- كما اسماه السيد الصدر – وممثلو هذه الخطة من وجهة نظره هم المعصومون (عج) أي الأنبياء والأئمة وعلماء الشريعة والمرجع الديني فالأمة تمارس الخلافة العامة تحت إشراف المرجع الديني .

٥- ان نظرية الشورى لم تستطيع ان تقيم نظاماً للحكم الاسلامي لأسباب كثيرة، منها ان هذه النظرية غير واضحة المعالم في التجربة السياسية للمسلمين فهي لم نع ين أو تختار حاكماً عن طريقها ولا هي حدت من استبداد في يوم ما .

ان السيد الشهيد الصدر ذهب الى إمكان أو جواز قيام حكم إسلامي على أساس نظرية الشورى في عصر الغيبة ، ولكن السيد الصدر عدل منها الى نظرية ( ولاية الفقيه المقيدة) بسبب التراكم المعرفي الذي حصل لديه في توثيق رواية إسحاق بن يعقوب فضلاً عن الظروف والمستجدات التي مر بها .

٥ - يرفض مفكرو الامامية وفقاءها النظريات الوضعية في الحكم والسلطة ويؤكدون ان النظرية الاسلامية تقرر ان ظاهرة الدولة تاريخيا نشأت على يد الأنبياء (ع) والأوصياء (ع) وهذا ما وضحه السيد الشهيد الصدر .

## ابرز المصادر والمراجع المعتمدة


خير ما يبتدى به القرآن الكريم :

١-الأسس الاسلامية : د. عبد الهادي الفضلي ، مؤسسة الغدير ن كتاب المنهاج (٦) ط١ ، بيروت عام ٢٠٠٠م ٠

٢-الإسلام يقود الحياة :محمد باقر الصدر : بغداد مجمع الثقلين للطباعة ، ط٢ ، ١٤٢٤ه ٢٠٠٥م.

٣-آفاق الإحياء والتجديد في الفكر الاسلامي : عمار ابو رغيف ، مركز رعاية الدراسات الجادة ، بت ، بم .

٤- بحوث حول الولاية : محمد باقر الصدر ، بيروت ، دار التعارف ،ط٥ ، ١٤٢٤ ه ، ٢٠٠٣م٠

٥-الحكومة الاسلامية (ولاية الفقيه) : السيد الخميني ، طهران ، مؤسسة تنظي م تراث الخميني ، ط ٦ ،




كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

١٤٢٥ه ،٢٠٠٤م ٠
٦- دراسات في ولاية الفقيه وفق الدولة الاسلامية : المنتظري ، قم ن المركز العالمي ،ط١ ، عام ١٤٠٨ه ٠
٧- الدولة الاسلامية : محمد علي التستري ، كتاب التوحيد (١) السنة الأولى ، رجب ١٤١٤ه ٠
٨- الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيام الحصار ،محمد رضا النعماني ، مكتبة آل الصدر ، قم ، عام ١٤١٦ه ٠
٩- الشورى بين النظرية والتطبيق ك د قحطان الدوري ، مطبعة الأمة ، عام ١٣٩٤ه ١٩٧٤ م ٠
١٠الفتاوى الواضحة : محمد باقر الصدر ، الهامش ن تعليق كاظم الحائري ، مؤسسة الفقه ، ط١ ن عام ١٤٢٣ ه ٠
١١- فقه الدولة : فاضل الصفار ، قم ، دار الأنصار ،ط١ ، ١٤٢٦ه ٢٠٠٤ م ٠
١٢- الفقه والسياسة : علي المؤمن ، دار الهادي ، ط١ ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٣ م ١٣-الفقه السياسي : محمد الحسيني الشيرازي ، مطبعة رضائي ، إيران (ب، ت ط) .
١٤- محمد باقر الصدر ٠ تكامل المشروع الفكري والحضاري ) : صائب عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بغداد ن عام ٢٠٠٢ م ٠

١٥- المعالم الفكرية لمدرسة الصدر : محمد الهاشمي ، مؤسسة الغدير ، كتاب المنهاج (٦) ، ط١ ، بيروت عام ٢٠٠٠ م ٠
١٦ منهاج السيد الصدر في تجديد الفكر الاسلامي : عبد الجبار الرفاعي ، قم ، مؤسسة التوح يد للنشر الثقافي ، ط٢ ، ١٩٨٨ م ٠
١٧- النظام السياسي الاسلامي الحديث : علي المؤمن ، دار الروافد ،٢٠٠٢ م ٠
١٨- النظام السياسي في الإسلام : احمد حسنين يعقوب ، قم ، مؤسسة انصارين ، ط٣ ، ص٢٠٣ ، ١٤٢٤ ه ٠
١٩-نظرية السياسة والحكم في الإسلام : محمد حسين الطباطبائي ، على حاشية محمد مهدي الاصفي ،بيروت لبنان ، دار الغدير ، عام ١٣٨ ه ٠
٢٠- وسائل الشيعة :الحر العاملي : قم ، مؤسسة آل البيت ، ١٤٠٩ ه ٠
٢١ - ولاية الفقيه : حيدر آل حيدر ، مجمع الفكر الاسلامي ، ط١ ، عام ١٤٠٩ ه ٠



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

كتابخانه مجازی الفبا
بازنشر مقالات و کتب
ALEFBALIB.COM

# ٢٢ -ولاية الفقيه : محمد هادي معرفة ، قم ، عام ١٤٠٢ ه .

(١) – لسان العرب : ابن منظور ، مطبعة دار الكتب العلمية –بيروت – ط١ – عام ٢٠٠٠–م٢–ص٨٢٣ ..

(٢) – تاج العروس من جواهر القاموس : الزبيدي ، دار الجديد ، م١٠ –ص٣١٠ .

(٣) – مفردات ألفاظ القرآن ،الراغب الأصفهاني ، تحقيق عدنان الداوودي ، دار القلم –دمشق ص٨٨٥ .

(٤) – الولاء والبراءة من ولاية الله ، محمد مهدي الاصفي ، دار الثقافة ص١٤ ، عام ١٩٧٧ م .

(٥) – دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ص ٥٩ .

(٦) – بحوث استدلالية في ولاية الفقيه ، دار عرش الفكر ط ١ عام ٢٠٠٦ ص٢٣ .

(٧) –مريم : الاية ٦ .

(٨) –الاسراء : الاية ٣٣ .

(٩) – يوسف : الاية ٦٧ .

(١٠) – ولاية الفقيه ( ولاية الفقهاء والعدالة ) : الشيخ جواد الآملي ،ص١١٠ .

(١١) – المائدة : الاية ٥٥ .

(١٢) – الشورى : الاية ٩ .

(١٣) – مصدر تشريع ونظام الحكم في الاسلام– من هدى الاسلام ، محمود الهاشمي مطبعة تموز نط١٤٠٨،١ هـ ،ص١٠٦ .

(١٤) – مستمسك العروة الوثقى :السيد محسن الحكيم مطبعة الآداب –النجف الاشرف ط١، ١٣٠١هـ ،ص٤٣٧ .

(١٥) – فقه الصادق : محمد صادق الروحاني ن الغدير للطباعة والنشر ط ٤ قم ٢٠٠٨ ص١٥ .

(١٦) – ولاية الأمر ( دراسة فقهية مقارنة) الشيخ محمد مهدي الاصفي ،المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب ط ١ طهران سنة ٢٠٠٥ ص١٨١ .

(١٧) –الدولة الدينية : احمد الواعظي ص٢٠٧ .

(١٨) – اتفاق الكلمة بين علماء الأمة على ولاية الفقيه شهود وشواهد ، مالك مصطفى العاملي ، دار الهادي ن بيروت عام ٢٠٦ط١ ص٦٨ .

(١٩) – من لايحضره الفق: الصدوق ٤٢٠/٤ باب النوادر الحديث ٥٩١٩ .

(٢٠) – ولاية الفقه والحكومة الاسلامية ،علي البغدادي عام ٢٠٠٩ م ،ط٢ .

(٢١) –كمال الدين : الصدوق ٤٨٣/٢ الباب ٤٥ الحديث ٤٠ .

(٢٢) –الكافي : الكليني ٤٦/١ كتاب فضل العلم الحديث رقم ٥ .

(٢٣) – ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية :علي البغدادي عام ٢٠٠٩ ط٢،ص٢٦٧ .

(٢٤) – نظرية الحكم الإسلامي :محسم الآراكي ص٢٦٧ .

(٢٥) – الإمام الشهيد محمد باقر الصدر سمو الذات وخلود العطاء :بحث للسيد محمود الهاشمي المعالم الفكرية لمدرسة الشهيد محمد باقر الصدر (قدس) كتاب المنهاج ج ٦ ، مؤسسة الغدير بيروت لبنان ،ط١ عام ٢٠٠٠مص٢١ .

(٢٦) – ظ: ولاية الأمر في عصر الغيبة : السيد كاظم الحائري ص ١٢٥ ، نظريات الحكم في الفقه الشيعي : محسن كديفر ص١٣٤ +محمد باقر الصدر حياة حافلة وفكر خلاق : محمد الحسيني ، دار المجة البيضاء بيروت ،ط١ سنة ٢٠٠٥ ص٣٢٦ .

(٢٧) – مختار الصحاح : محمد عبد القادر الرازي :مادة (شور) ص٣٥٠ .

(٢٨) – لسان العرب : ابن منظور ٤٣٥/٤ مادة(شور )

(٢٩) – روح المعاني في تفسير القرآن: ابو الفضل شهاب الدين الالوسي ، أحياء التراث العربي ،بيروت ٤٦/٢٥ .

(٣٠) – الشورى بين الرظرية والتطبيق :د. قحطان الدوري ، مطبعة الأمة بغداد ، عام ١٩٧٤م ص ١٥ .

(٣١) – الشورى في الإسلام : محمود البابلي ، بيروت دار الرشاد عام ١٩٦٨ م ط٣–ص٣٥ .

(٣٢) – البقرة :الآية ٢٣٣ .

(٣٣) – الشورى ( دراسة في الأسس الفقهية والتاريخية ) شذى الخفاجي ص ١٨٥ (من كتاب الحكومة من وجهة نظر المذاهب الاسلامية ) .

(٣٤) – الشورى في الإسلام :محمود البابلي ص٣٦ .



كتابخانه مجازی الفبا | بازنشر مقالات و کتب | Alefbalib.com

(٣٥) – سورة الأحزاب : الآية ٢١ ٠

(٣٦) – سورة الشورى : الآية ٣٦–٤٠ ٠

(٣٧) –النمط النبوي الخليفي (في الحياة السياسية العربية الديمقراطية) :بيروت مركز دراسات الوحدة عام ٢٠٠٥ ط١ ص١٥١–١٥٦ ٠

(٣٨) –الشورى بين النظرية والتطبيق :د قحطان الدوري ص٢٧ ٠

(٣٩) –الوسائل :الحر العاملي كتاب القضاء ج١٨/١٧٥ وما بعدها .

(٤٠) –م .ن ٠

(٤١) – نقلاً عن الأسس الإسلامية : عبد الهادي الفضلي ص ٣٤١ ٠

(٤٢) – بحث حول الولاية : محمد باقر الصدر ص٢٢ دار التعارف بيروت عام ٢٠٠٣م ٠

(٤٣) – سورة الشورى :الآية ٣٨ ٠

(٤٤) –دراسة لقيمة الشورى في الفكر السياسي عند الإسلام : محمد عبد الجبار الشبوط مجلة الفكر الجديد لندن العدد٧ السنة٢ ٠

(٤٥) – الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية في أوراق النقد الأدبي : عدنان سعد الدين ص٢٧٦ ٠

(٤٦) – سورة المائدة : الآية ١٠٠ ٠

(٤٧) – نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور : أبو الاعلي المودودي ص٥٦–٥٧ ٠

(٤٨) – نظرية السياسة والحكم :محمد حسين الطباطبائي ص٤٩ ٠

(٤٩) –الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية : هشام عوض جعفر ، المعهد العالي للفكر الاسلامي ،فرجينا ص١٣٢ ٠

(٥٠) – تكون كلمة الديمقراطية من ديموس demos معنى الشعب وكلمة كراتوس kratos بمعنى الحكم فيكون المعنى العام ( حكم الشعب ) انظر عبد الغني البسيوني ، النظم السياسية ، بيروت ، الدار الجامعية ، ص١٩٨ ٠

(٥١) – النظام السياسي : علي المؤمن ص١٠١ ٠

(٥٢) –الإسلام يقود الحياة : محمد باقر الصدر ص٣٠–٣١ ٠

(٥٣) – م .ن ص٢٩ ٠

(٥٤) – م .ن ص٥٠ ٠

(٥٥) –الأسس الإسلامية : عبد الهادي الفضلي ،ص٣٢٢–٣٢٣ ٠

(٥٦) –محمد باقر الصدر : محمد الحسيني ص٢٣٦ ٠

(٥٧) – مدخل لدراسة الفكر السياسي للشهيد الصدر : سرمد الطائي ،بحث في مجلة قضايا إسلامية العددان ١١–١٢ عام ٢٠٠٠ م

(٥٨) نظرية العمل السياسي : للسيد محمد باقر الحكيم ص ٢٥٤ .

(٥٩) سورة شورى : الآية ٣٨ .

(٦٠) – بحث حول الولاية : محمد باقر الصدر ص٢٢–٣٠ ٠

(٦١) – وهو اخو الشيخ الكليني وقد نوقش في وثاقه .

(٦٢) – نظرية العمل السياسي : للسيد محمد باقر الحكيم ص٢٣٥ ٠

(٦٣) – محمد باقر الصدر : محمد الحسيني ص٢٣٥ ٠

(٦٤) – مصباح الفقاهة : محمد علي التوحيدي : تقرير أبحاث السيد الخوئي ٥/٤٥ طبع إيران ، قم .

(٦٥) – الفتاوى الواضحة : محمد باقر الصدر (بحث الاجتهاد) +تعليقه السيد كاظم الحائري على فتاوى مسالة (٤) ص٧٥ ٠

(٦٦) – م .ن _٢٣) ص١٢٦ ٠

(٦٧) – شيد الأمة : محمد رضا النعماني القسم الثاني ص٢٤–٢٥ +منهاج الصالحين : السيد الحكيم مبحث الاجتهاد .

(٦٨) –ينظر الاستفتاء في شهيد الأمة : محمد رضا النعماني ، القسم الثاني ص٢٥–٢٦ .

* – ان اختصار البحث في ولاية الفقيه لأنه قد تم البحث والحديث عنها في الفصل الأول بصورة عامة .

(٦٩) –ولاية الأمر في عصر الغيبة ك كاظم الحائري ص١٢٥ +محمد باقر الصدر حياة فاعلة ك محمد الحسيني ص٢٢٣٦ ٠

(٧٠) –خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء :محمد باقر الصدر ص١٢٧–١٢٨ ٠

(٧١) – خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء : محمد باقر الصدر ص١٣٠–١٣١ ٠

(٧٢) –م .ن ص١٣٧ ٠

(٧٣) – م.ن ص١٤٨ ٠

(٧٤) – م .ن ص١٥٩ ٠

(٧٥) – خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء : محمد باقر الصدر ص١٦٠ ٠

(٧٦) – سورة الشورى : ٣٨ ٠



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com

(٧٧) سورة التوبة :٧١ ٠

(٧٨) – خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء : محمد باقر الصدر ص١٩١

(٧٩) – م.ن

(٨٠) – الأسس الإسلامية :د عبد الهادي الفضلي :(عرض وبيان لما وضعه الشهيد الصدر من أصول للدستور الإسلامي ) – من كتاب الإمام محمد باقر الصدر .سمو الذات وخلود العطاء – كتاب المنهاج_٦) –مؤسسة الغدير –ط١ – بيروت لبنان عام ٢٠٠٠ص٣١٥-٣١٦ وايضاً كتاب الفضلي – د.عبد الهادي – هكذا قراتهم – دار المرتضى –ط١ بيروت – لبنان ٢٠٠٣ ص١٩٨-١٩٩ ٠

(٨١) – لمحة فقهية : محمد باقر الصدر ص٢٢-٢٣ ٠

(٨٢) – م .ن ص٤ ٠

(٨٣) – لمحة فقهية : محمد باقر الصدر ص٢٤

(٨٤) – م .ن ص١٩ ٠

(٨٥) – الفكر السياسي والدستوري للشهيد محمد باقر الصدر ، د .محمد من كتاب الإمام الشهيد محمد باقر الصدر .وسمو الذات وخلود العطاء –كتاب المنهاج (٦) مؤسسة الغدير ط١ بيروت لبنان عام ٢٠٠٥ م ص٣٦٤ ٠

(٨٦) – لمحة فقهية : محمد باقر الصدر ص١٩-٢ ٠

(٨٧) – م .ن .

(٨٨) – م .ن .

(٨٩) – نظرية العمل السياسي عند الشهيد محمد باقر الصدر : محمد باقر الحكيم ص٢٢٧ ٠

(٩٠) – ينظر : لمحة فقهية تمهيدية : محمد باقر الصدر ص ٢١ ٠

(٩١) –م .ن ص٢٢ ٠

(٩٢) م .ن ص٢٢ ٠

(٩٣) – لمحة فقهية تمهيدية : محمد باقر الصدر ص٢١ ٠



كتابخانه مجازى الفبا | بازنشر مقالات و كتب | Alefbalib.com